

أحكام القرآن

أنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمر بن أوس قال كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء إبراهيم وعلى آله فقال ا D وإبراهيم الذي وفى ألا تزرر وازرة وزر أخرى . قال الشافعي C والذي سمعت وا D أعلم في قول ا D ألا تزرر وازرة وزر أخرى أن لا يؤخذ أحد بذنب غيره وذلك في بدنه دون ماله فإن قتل أو كان حدا لم يقتل به غيره ولم يحد بذنبه فيما بينه وبين ا D لأن ا D جزى العباد على أعمال أنفسهم وعاقبهم عليها